

وزارة التجارة والصناعة

(قطاع التجارة الداخلية)

قرار وزارى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ « بالتفويض »

باعتبار المعاونة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة الشرقية

عن العام المالى ٢٠٠٦

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١

ال الصادر في ٢٠٠٢/١٣١؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض بالاختصاص؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اعتماد لائحة شئون العاملين للغرفة؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الشرقية جلسة ٢٠٠٥/١٢/٣١

باعتبار المعاونة التخطيطية (التقديرية) للغرفة للعام المالى ٦؛ ٢٠٠٦؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠٦/٢/٢٠؛

قرر:

مادة ١ - اعتماد المعاونة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة الشرقية عن العام المالى ٦ ٢٠٠٦ وستبلغ جملة الإيرادات التقديرية للغرفة مبلغ ٤٣٩٧١٠٠ ج (فقط أربعة ملايين وثلاثمائة وسبعين ألفاً ومائة جنيه لا غير) وجملة المصروفات التقديرية مبلغ ٤١٩١٣٠٣ ج (فقط أربعة ملايين ومائة وواحد وتسعون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة جنيهات لا غير) بفائض قدره مبلغ ٢٠٥٧٩٧ ج (فقط مائتان وخمسة آلاف وسبعمائة وسبعين وتسعون جنيهًا لا غير).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية.

تحريراً في ٢٠٠٦/٢/٢٠

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / اسمامة مازن